(٣٧)

مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)

لإجماعات نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالةٌ تشتمل على مسائلَ ادّعى فيها الشيخُ الإجماعَ مع أنّه نفسَه خالف في حكم ما ادّعى الإجماعَ فيه[1]، أفردناها للتنبيه على أنْ لا يَغْترَّ الفقيهُ بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأُ والمجازفةُ كثيراً من كلّ واحدٍ من الفقهاء سيّما من الشيخِ والمرتضى (رحمهما الله).

[١] فممّا ادّعى فيه الاجماعَ مِن كتابِ النكاحِ دعواه في الخلاف الإجماعَ على أنّ الكتابيّة إذا أسلمتْ وانقضتْ عِدَّتُها قَبلَ أن يُسلِمَ الزوجُ يَنْفَسِخُ النكاحُ[2] وقال في

١. ينبغي أنْ لا يُحملَ هذا الأمر على كونه مبعث تجريحٍ وإزراءٍ بالشيخ الطوسي (قدّس سرّه القدّوسي)؛ لإمكان تأويل وتوجيه كثيرٍ من هذه المسائل بحيث تبدو كأنّها ليست مخالفةً للإجماع المدّعى. أضفْ إلى ذلك أنّ الشيخ الطوسي هو شيخ الطائفة، وصاحب كثيرٍ من المؤلّفات القيّمة في أكثر العلوم الإسلاميّة، ولعلّ هذا الأمر من الأسباب الرئيسة التي لم تتح له الفرصة لمراجعة كتبه بعد تأليفها والنظر فيها وإصلاح خَلَلها. وأياديه المشكورة على الأُمّة لا تخفىٰ، ولا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها. قال بعض المعاصرين في وصف سيّد الطائفة وفخر الشيعة آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي نوّر الله مضجعه (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠): «... كان شديد الاهتمام... بمنهج المتقدّمين من الفقهاء، ومن بين القدماء كان مغتبطاً ومعجباً ـ إلى حدٍّ كثير ـ بالشيخ الطوسي، فكان يعظّمه ويعتني بآرائه في الفقه والأُصول والرجال، وإنْ كان قد يخالفه في بعض آرائه ويناقشه، إلّا أنّه كان يعتذر عنه دائماً بكثرة مشاغله العلمية وتشتُّتِ همّته في فنونٍ من العلم وضيق مجاله لإعطاء كلّ مسألةٍ حقّها من العناية. الذكرى الألفية، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المسألة ١٠٥.

النهاية[1] وكتابَي الأخبار: لا ينفسخُ النكاحُ بينهما، ولكن لا يُمَكَّنُ من الدخولِ عليها ليلاً[2]، كما في الروايةِ[3].

[٢] ومنها: أنّه ادّعى فيه الإجماعَ على كَراهةِ وطء الأمة إذ اشتراها حاملاً[4]. وأفتى في النهايةِ بالتحريمِ قبلَ مُضيّ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيّام[5].

[٣] ومنها: أنّه إذا ملك الرجلُ أمةً ولمسها، أو نظر منها إلى مايَحْرُمُ على غيرِ المالك، قال في الخلاف:

تحرم على أب اللامسِ وابنِه، وكذلك تحرمُ أُمُّها وإنْ علتْ وبنتُها وإنْ سفلتْ على المولى؛ مُحْتَجّاً بإجماعِ الفرقةِ[6].

وفي موضعٍ آخر مِن الكتاب خصّ التحريمَ بالنظرِ إلى فَرجِها[7].

[٤] ومنها: أنّه ادّعى في الخلاف الإجماعَ على أنّ من تزوّج حرّةً على أمةٍ، كان للحرّة الخيارُ في نفسِها لا في عقد الأمةِ[8]. وفي التبيان ذهب إلى تخييرِها بين فسخ

١. النهاية، ص ٤٥٧: وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جازله أن يمسكها بالعقد الأوّل، ويطأها. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمّة، فإنّه يملك عقدها غير أنّه لا يمكّن من الدخول إليها ليلاً... وإن لم يكن بشرائط الذمّة، انتظر به عدّتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها، فإنّه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة فلا سبيل له عليها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، ذيل الحديث ١٢٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٦٥٩. واعلم أنّ ما في الكتابين هو مثل ما في النهاية.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، باب نكاح الذمّيّة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٣. وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٦ ـ ٩٧، المسألة ٣٧.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٦.

٥. النهاية، ص ٤٩٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٢، ٢٨٣، المسألة ٢٠٢.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المسألة ٨١. وهو ظاهر فيه حيث قال: اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم، وتحرم الأُم وإن علت، والبنت وإن نزلت.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، المسألة ٨٢. وهو ظاهر فيه حيث قال: «إذا نظر إلى فرجها: تعلّق به تحريم المصاهرة». وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦١ ـ ٦٢، المسألة ١٨، وص ٦٧، المسألة ٢٢.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٨، المسألة ٩٢.

عقدِ نَفسِها وفسخِ عقد الأمةِ[١].

[٥] ومنها: أنّه ادّعى في المبسوطِ الإجماعَ على الفسخِ بالجبّ متى وُجِدَ[٢]. وقال في موضعٍ آخرَ منه: وعندنا لا يردّ الرجلُ من عيبٍ يحدثُ بِه إلّا الجنون[٣]، وهو يُشعر بدعوى الاتّفاقِ عليه أيضاً.

[٦] ومِن كتابِ الطلاقِ، منع في الخلافِ من طلاقِ الوليّ عن المجنونِ؛ محتَجّاً بإجماع الفرقةِ[٤]. وفي النهاية جوّزه[٥].

[٧] ومنع في الخلاف أيضاً من وقوعِ الطلاقِ بالكتابةِ مطلقاً؛ محتَجّاً بالإجماع[٦]. وفي النهاية جوّزه للغائب[٧].

[٨] ومنع فيه من إرث المطلِّق مريضاً زوجتَه إذا كان الطلاقُ بائناً؛ محتجّاً بإجماعِ الفرقةِ[٨]. وفي موضعٍ آخرَ منه بالإجماع مطلقاً[٩]. وفي النهاية أثبت التوارثَ بينهما في العدّة البائنة والرَجعيّةِ[١٠].

[٩] وكذلك ادّعى في الخلاف[١١] والمبسوط معاً الإجماعَ من أهل العلم على أنّ

---

١. التبيان، ج ٣، ص ١٧٠، ذيل الآية ٢٥ من النساء (٤)؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨٥، ٨٦، المسألة ٣٢.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٥١٥: فأمّا إن كان صحيحاً ثمّ جبّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف؛ لعموم الأخبار.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٥٠٠؛ ومثله في الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٩، المسألة ١٢٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المسألة ١٣٠.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٢، المسألة ٢٩: «ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض... دليلنا إجماع الفرقة».

٥. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٣١، المسألة ١.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٤٦٩، المسألة ٢٩.

٧. النهاية، ص ٥١١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٦، المسألة ٨.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠١ ـ ١٠٢، المسألة ١١١.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٤، المسألة ٥٤.

١٠. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، المسألة ٣٥.

١١. الخلاف، ج ٥، ص ٦٠، المسألة ٨.

الحامل بتوأمين لا تَبينُ إلّا بوضع الاثنين[١]. وفي النهاية حكم بأنّها تبِينُ بوضعِ الأوّلِ ولا تُنكَحُ حتّى تضعَ الثاني[٢].

[١٠] ومن كتاب الظهار في الكفّارة، قال في الخلاف: «إذا كان له عبدٌ قد جنى عمداً لم يجز إعتاقه عن الكفّارة، وإن كان خطأً جاز»؛ واحتجّ عليه بإجماع الفرقةِ[٣]. وعكس في المبسوط وقال: «الذي يقتضيه مذهبُنا أنّه إن كان عمداً نفذ العتقُ، وان كان خطأً لم يَنفُذْ»[٤].

[١١] وجوّزَ في الخلاف دفع الكفّارةِ إلى الصغير؛ محتجّاً بالإجماع[٥] وفي المبسوط منع من ذلك، واعتبر قبضَ وليّه[٦].

[١٢] ومن كتاب الإيلاء، شرط في الخلاف تجريده عن الشرط؛ محتجاً بالإجماع[٧]. وفي المبسوط جوّز وقوعَه معلّقاً على الشرطِ والصفةِ[٨].

[١٣] وقال: في الخلاف: «إذا وطئَ المولى بعد مدّة التربّصِ وجب عليه الكفّارةُ»؛ محتجّاً بإجماع الفرقة[٩]. وفي المبسوط قوّى عدمَ الكَفّارةِ وخصّها بما لو وطئ في المدّةِ[١٠].

[١٤] ومن كتاب العتق، ادّعى في الخلاف الإجماعَ على السرايةِ مع انتقال

---

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٧٨.
٢. النهاية، ص ٥١٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٥، المسألة ١٤٦.
٣. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٣٣.
٤. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٠، المسألة ٨٤.
٥. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨.
٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٣.
٧. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٧، المسألة ١٢.
٨. المبسوط، ج ٤، ص ١٣٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧، المسألة ٨٩.
٩. الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٠، كتاب الإيلاء، المسألة ١٨.
١٠. المبسوط، ج ٤، ص ١٥٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المسألة ٩١.

الشقص إليه بغير الاختيار كالإرث[١]. وفي المبسوط اختار عدمَ السرايةِ بذلك[٢].

[١٥] ومن كتاب النذر، قال في الخلاف: إذا نذر أنْ يَهْدِيَ هَدْياً وأطلق ينصرف إلى النَعَمِ، وتُعتبر فيه صفاتُ الأُضحيّة؛ محتجّاً باجماع الفِرقةِ[٣]. وقال في المبسوط: يُجْزِئُ كلُّ مِنْحَةٍ حتّى الدُجاجةِ والبيضةِ والتمرِ وغيرِها[٤].

[١٦] ومن كتاب الصيد، قال في الخلاف:

لا يُشترطُ في الكلبِ أنْ يعلِّمَه المسلمُ فلو علَّمه مجوسي وأرسله المسلمُ حلّ مقتولُه.

واستدلّ عليه بإجماع الفرقةِ وأخبارِهم[٥]. وقال في المبسوط:

إن علَّمه مجوسي فاستعاره المسلمُ أو غَصَبه فاصطادَ بهِ، قال بعضُهم: لا يحلّ، وهو الأقوى عندي[٦].

[١٧] ومن كتاب الأطعمة، قال في الخلاف: الغُراب كلُّه حرامٌ؛ محتجّاً بإجماع الفرقةِ وأخبارِهم[٧]. وقال في النهاية: يكره أكلُ الغِربانِ مطلقاً[٨] وفي الاستبصار والتهذيب صرّح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع[٩]. وفي

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ٧: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أُمّه قوّم عليه ما بقي إذا كان موسراً... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٤٣٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٠، المسألة ١٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٧، المسألة ٨.

٤. نقله العلّامة عن المبسوط في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و٢٢٧، المسألة ٥٧. ولم نجده في المبسوط.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٩، المسألة ١٨.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٦، المسألة ١٨.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٨. النهاية، ص ٥٧٧.

٩. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ ـ ١٩، ذيل الحديث ٧٣.

المبسوط حرّم الكبيرَ الأسودَ الذي يَسكُن الجبالَ، والأبقعَ. وقال في غراب الزرع ـ وهو الزاغ ـ:

وفي الغُدافِ ـ وهو أغبرُ أصغرُ منه ـ: قال قوم: يحرم، وقال آخرون: هو مباح، وهوالذي ورد في رواياتنا [1].

مع أنّه لم تُوجد بذلك روايةٌ أصلاً.

[١٨] وقال في النهاية: إنّ مَن استحلَّ أكلَ الجِرِّيّ والمارماهي وجب عليه القتل [2]. ذكر ذلك في كتاب الحدود منها، وهو يقتضي الإجماعَ على تحريمهما من المسلمين فضلاً عن الفرقةِ؛ لأنّ مخالف إجماع الفرقة خاصّةً لا يُقتل عنده [3] ولا عند غيره بالإجماع. مع أنّه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمةِ جعلهما مكروهين [4]. وهذا غريبٌ عجيبٌ.

[١٩] وقال في الخلاف: «إنّه لا يجوز للمضطرّ تَناوُلُ الخمرِ للعطشِ ولالغيره مطلقاً» محتجّاً بإجماع الفرقةِ [5]. وجوّزه في النهاية [6].

[٢٠] ومن كتاب الغصب، قال في الخلاف:

لو جنى على بعضِ أعضاء دابّةٍ، فكلّ ما في البدن منه اثنان ففيه القيمةُ، وفي أحدهما نصفُها؛ محتَجّاً بالإجماعِ [7].

---

١. المبسوط، ج ٤، ص ٦٧٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، المسألة ٢٤.

٢. النهاية، ص ٧١٣.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٥. يظهر من تعليله؛ حيث قال: إذا ترك الصلاة نظرت، فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً؛ لأنّه خالف إجماع الخاصّة والعامّة.

٤. النهاية، ص ٥٧٦. واعلم أنّه قال: والجرّيّ لا يجوز أكله على حال ... وأمّا المارماهي ... فإنّه مكروه شديد الكراهية. فلا يرد إيراد الشهيد في الجرّيّ؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥، المسألة ٢٢.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٧.

٦. النهاية، ص ٥٩١ ـ ٥٩٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٥، المسأله ٥٦.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤.

وفي المبسوط حكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقاً، دابّةً وغيرها[1]، كقولِ الجماعةِ[2].

[٢١] ومن كتاب الميراث، قال في الخلاف:

إن كان المُعتِقُ رجلاً ورث الولاءَ أولادُه الذكورُ والإناثُ، واستدلّ عليه بإجماع الفرقةِ[3].

وفي النهاية[4] والإيجاز: يرثه الذكور دون الإناث[5]. واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق[6] اختار مذهبَه في النهاية، وفي الميراث[7] اختار مذهبه في الخلاف.

[٢٢] وفي ميراث الخنثى، قال في الخلاف: «يورث بالقرعةِ»؛ محتَجّاً بالإجماعِ[8].

وفي المبسوط[9] والإيجاز: يورث نصفَ النصيبين[10].

[٢٣] ومن كتاب القضاء، قال في الخلاف: «إذا حلف المدّعى عليه ثمّ أقام المدّعي البيّنةَ بالحقِّ لم يحكم له بها»، وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارَهم[11].

وقال في المبسوط: «تسمع»[12]. ذكره في فصل ما على القاضي والشهود. وفصّل في

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٤٧٦، وزاد فيه: «وروى أصحابنا في عين الدابّة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة»؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٣ ـ ٧٤، المسألة ٧٣.

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ٢٤٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ١٤، ص ٢٤٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٤٢٨ـ ٤٢٩.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٧٩ ـ ٨٠، المسألة ٨٤، وانظر أيضاً ص ٨١، المسألة ٨٦.

٤. النهاية، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

٥. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٧.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩.

٧. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٦٥٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٥ ـ ٨٢، المسألة ٣٤.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠٦، المسألة ١١٦.

٩. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٤ ـ ٩٥، المسألة ٣٣.

١٠. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٥.

١١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، المسألة ٤٠.

١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٥١٦.

موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه[١].

[٢٤] وقال في الخلاف: «لا يقضى على المنكر بالنكول»، وادّعى فيه الإجماعَ[٢]. وفي النهاية اختار القضاء بالنكول[٣].

[٢٥] وقال في الخلاف: «لو تعارض قديمُ الملك واليدِ فاليدُ أولى»؛ مستدلّاً بالإجماع[٤]. وفي المبسوط رجّح قديمَ المِلكِ[٥].

[٢٦] ومن كتاب الشهادات، جعل في الخلاف المُسلِمُ على العدالةِ إلّا أنْ يظهرَ منه الفسقُ، مُحْتجّاً بالإجماع[٦]. وخالف في غيره[٧].

[٢٧] ومن كتاب الحدود، قال في الخلاف: «لا ينتصف حدّ القذف على العبدِ»، محتَجّاً بالإجماع[٨]. وحكم في المبسوط بتنصيفه عليه[٩].

[٢٨] وفي باب الارتداد، حكم في الخلاف بأنّ الولد من المرتدّ حالَ ارتداد أبويه يجوز استرقاقه إن وُلد في دارالحرب لا في دار الإسلام؛ محتَجّاً بالإجماع والأخبارِ[١٠]. ذكر ذلك في كتاب قتال أهل الرِدَّةِ. وذكر في كتاب المرتدّين من الخلاف[١١] والمبسوط: أنّه يجوز استرقاقه مطلقاً، مصرّحاً بعدم الفرقِ بين الدارين[١٢]. وفي المبسوط قول ثالث

١. المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، المسألة ١٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢، المسألة ٣٨.

٣. النهاية، ص ٣٤٠؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٩، المسألة ١٠.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المسألة ١٥.

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩؛ وانظر مختلف الشيعه، ج ٨، ص ٤٦٦، المسألة ٦٩.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، المسألة ١٠.

٧. النهاية، ص ٣٢٥ و ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٨، المسألة ٧٧.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، المسألة ٤٧.

٩. المبسوط، ج ٥، ص ٣٥٠.

١٠. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.

١١. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١.

١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٨.

في كتاب قتال أهل الرِدَّةِ: إنّه لا يسترقّ مطلقاً، مصرِّحاً بعدم الفرق بين الدارين[١].

[٢٩] ومن كتاب القصاص: إذا كان المدّعى عليهم القتلُ للواحد أكثر من واحد مع اللوث توجّهتْ عليهم اليمين، فهل يتوجّه عليهم خمسون يميناً أم يجب على كلّ واحدٍ خمسون يميناً؟ ذهب الشيخُ في الخلاف إلى الثاني محتجّاً بالإجماع والأخبار[٢]. وذهب في المبسوط إلى الأوّل[٣].

[٣٠] وفي القصاص أيضاً قال في المبسوط:

إذا قطع إنسانٌ يَد غيرِه، وقطع آخرُ رِجْلَه، وأوضحه ثالثٌ، فسرى إلى نفسه؛ كان وليُّه مخيّراً بين أن يقتصَّ في الجَراح، فيقطع القاطع، ثمّ يقتله، ويُوضح الذي أوضحه، ثمّ يقتله[٤].

وقال في الخلاف: «إن أراد وليّ الدم قَتْلَهم قَتَلَهم، وليس له أن يقتصّ منهم ثمّ يقتلهم»، ونقل عن الشافعي جوازَه، ثمّ احتجّ على المنع بإجماع الفرقة وأخبارِهم[٥].

[٣١] وقال أيضاً في موضع من المبسوط[٦] في أوّل فصل الشجاج، وفي الخلاف: «إذا قطع فاقدُ الإصبع يداً تامّةً قطعتْ يدُه وأُخِذَتْ منه ديةُ الإصبع»؛ واحتجّ عليه في

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٤١٧.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤، المسألة ١٣. لكن بعكس ما ذكره المصنّف تماماً؛ فإنّه ذهب في الخلاف إلى الأوّل، وفي المبسوط إلى الثاني، كما ترى في الهامش الآتي.
نسب العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٧، المسألة ١٥٧؛ ولكن قال في المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢: ... فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة، قال قوم: يحلف كلّ واحدٍ خمسين يميناً. وقال آخرون: يحلف الكلّ خمسين يميناً، وهو مذهبنا... والأقوى في المدّعى عليه أن يحلف كلّ واحدٍ خمسين يميناً.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٨، المسألة ١٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦١، المسألة ١٤٣.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٩١: ... المجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية خمسون من الإبل، وبين أنْ يقتص: فيأخذ يداً ناقصة إصبع قصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أنْ ليس له دية الإصبع إلّا أنْ يكونَ قد أخذ ديتها فيلزمه ذلك.

الخلاف بالإجماع[١]. وفي موضعٍ آخرَ من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحوِ أربع ورقاتٍ: يُجْزِئ إن كان ذلك خِلقةً أو بآفةٍ من الله تعالى، أمّا لو استحقّ ديتَها لم يُجْزئ بل مع دية الإصبع[٢].

[٣٢] ومن كتاب الديات، ادّعى في الخلاف الإجماعَ على أنّ في قلع السنِّ السوداء ثلثُ ديتها[٣]. وذهب في النهاية إلى أنّ فيها رُبع الديةِ[٤].

[٣٣] وقال في الخلاف أيضاً: «إنّ في الجَفنِ الأعلى ثلثي ديةِ العين وفي الأسفل الثلثَ»؛ واحتجّ عليه بالإجماع والأخبارِ[٥]. وقال في النهاية: «في الأعلى الثلثُ، وفي الأسفل النصفُ»[٦]. وقال في المبسوط: في كلّ واحدٍ من الأجفانِ رُبع الديةِ[٧].

[٣٤] وقال في الخلاف في دية الخُصيتين: «إنّ في اليمنى الثلثَ وفي اليسرى الثلثين»؛ محتجّاً بالإجماعِ والأخبار[٨]. وقال في النهاية[٩] والمبسوط:

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، المسألة ٦٠.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٩٧: وقال بعضهم: ... إذا كان ذلك خِلقةً أو ذهبتْ بآفة من الله؛ وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقّها على غيره وجب عليه ردّ المال. وما ذكره المصنّف ليس مذهباً للشيخ بل نقله عن بعضهم، فلا مخالفة في هذا الموضع من المبسوط لما ذكره في الخلاف، ولا لما نقله المصنّف عن موضع آخر من المبسوط.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، المسألة ٤٦: إذا قلعها قالع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٤. النهاية، ص٧٦٧ـ٧٦٨: وفي السنّ الأسود رُبع دية السنّ الصحيح؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص٣٨٦، المسألة ٦٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المسألة ٢٤: في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٦. النهاية، ص ٧٦٤: وفي شُفْر العين الأعلى ثُلثُ دية العين، مائة وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينارٍ. وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً.

٧. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٩: في الأربعة أجفان الدية كاملة وفي كلّ واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، المسألة ٥٥.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٩. النهاية، ص ٧٦٩: وفي كلّ واحدةٍ منهما نصف الدية.

إنّ في كلّ واحدةٍ النصف[1].

[٣٥] وإذا قتل القاتلُ عمداً قَوَداً فهل تجب الكفّارةُ في ما له؟ قال في الخلاف: «نعم»؛ محتجّاً بالإجماع والأخبار[2]. وقال في المبسوط: لا تجب[3].

[٣٦] وقال في الخلاف: «لا يدخل الآباء والأولاد في العقل»؛ محتجّاً بالإجماعِ[4]. وقال في النهاية[5]: يدخلون فيه[6].

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٤؛ وانظر مختلف الشيعه، ج ٩، ص ٣٩٨، المسألة ٧٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٢٢، المسألة ٦: قتل العمد يجب فيه الكفّارة... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٨١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١١.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المسألة ٩٨.

٥. النهاية، ص ٧٣٧: وأمّا دية قتل الخطأ، فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لوقتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال. مفاد هذا الكلام: أنّ الأولاد والآباء ـ وهم وارثون للقاتل ـ يدخلون في العقل؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١٢.

٦. اعلم أنّ الفيض الكاشاني (رحمه الله) أدرج هذه الرسالة بتمامها في كتابه الشهاب الثاقب، ص ٨٥ ـ ٨٩، وقد طبع مغلوطاً في بيروت؛ وكذلك الشيخ الحرّ العاملي (قدّس سرّه) أدرجها في كتابه نُزهة الأسماع في حكم الإجماع؛ والمحقّق التستري (طاب ثراه) نقلها ملخّصةً في كتابه كشف القناع، ص ٤٤٤ـ ٤٤٦ وأطراها كثيراً. وليس خافياً أنّ موارد مخالفة الشيخ (طيّب الله ثراه وجعل الجنّة منقلبه ومثواه) لإجماعاته لا تنحصر فيما ذكره الشهيد (قدّس سرّه) في هذه الرسالة؛ فإنّه قد تتبّع إجماعات الشيخ في خمسة عشر كتاباً من النكاح إلى الديات، ولم يتعرّض لما تقدّمها من أبواب الفقه. والمحقّق التستري ذكر أنّها تزيد على سبعين مسألةً وأضاف على ما ذكره الشهيد مواردَ أُخرى؛ وكذلك الشيخ الأعظم الأنصاري (طاب مثواه) ذكر في كتابه المكاسب، ج ٣، ص ٣٧٠ في مبحث احتجاج المبطلين لعقد الفضولي بالإجماع: أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على بطلانه في الخلاف، مع أنّه بنفسه ذهب في النهاية إلى الصحّة.

ثمّ اعلم أنّ الشهيد أشار في أواخر رسالته: صلاة الجمعة ـ المطبوعة في الجزء الأوّل من رسائله ـ إلى هذا المبحث إشارةً مختصرة ـ ولم يذكر رسالته هذه، فلعلّه ألّفها بعد صلاة الجمعة ـ حيث قال: «وأمّا ما اتّفق لكثيرٍ من الأصحاب ـ خصوصاً المرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف، مع أنّهما إماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب... ـ فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره... والله يشهد، وكفى به شهيداً، أنّ الغرض من كشف هذا كلّه ليس إلّا بيانَ الحقّ الواجب: المتوقّف عليه ... ولولاه لكان لنا عنه أعظمُ صارفٍ. والله تعالى يتولّى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه.